

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ونوى بالحره السحابه الكثيره المطر أو الكريمة من النوق ونوى بالأحرار البقل و نوى بالحرائر الأيام فلا حنث ومن حلف بأﻻ تعالى أو طلاق أو عتق ما فلان هنا وعين موضعا ليس هو فيه لم يحنث إلا بنية أو سبب لأنه صادق ومن حلف على زوجة لا سرقت مني شيئا فخانته في ودیعة لم يحنث لأنها ليست سرقة إلا بنية بأن نوى بالسرقه الخيانة أو سبب بأن كان سبب يمينه خيانتها ولو حلف ليعبدن ﻻ عبادة ينفرد بها دون جميع الناس في وقت تلبسه بها بر بالطواف وحده أسبوعا بعد أن يخلی له المطاف ومن الحيل المباحة أن يضع يده على صغيرة شعرها أي زوجته ويقول أنت طالق أو يضع يده على صغيرة أمته ويقول أنت حرة وينوي مخاطبة الصغيرة فله نيته أو يحلف أن يأتي فلانا كلما دعاه ونوى بيمينه إتيانه إليه إذا دعاه وهو في الكعبة أو وهو في الموضع الفلاني كالصين مثلا فله نيته أو قال جميع ما أملكه صدقة على المساكين ونوى ما يملكه من نحو ياقوت وزبرجد أو عنبر أو نوى ما يملكه من السيف والقسي ونحوها ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث لما سبق ولم يلزمه الصدق بشيء مما يملكه غيره أو قال لمن يستحلفه قل إن فعلت كذا وإلا فمالي على المساكين صدقة ف إذا نوى أن ماله عليهم أي المساكين من الدين فيجعل ما اسما موصولا بالجار والمجرور ولا دين له عليهم فلا يلزمه شيء لعدم وجود الصفة أو قال في استحلافه له قل إن فعلت كذا إلا أكن فعلت كذا فما صليت لليهود والنصارى فقال ذلك ونوى ب قوله صليت شويت على النار أو أخذت بصلی الفرس وهو ما اتصل بخاصرته إلى فخذه أو قال إن فعل ذلك فهو كافر ونوى المستتر المتغطي أو الساتر المغطي ومنه قيل للزارع كافر فله